

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٥
بتعديل بعض أحكام نظام العاملين بالقطاع العام
الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

بإمر من الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ النص الآتي :
" يقرر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية من أمتح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك على أساس النتائج التي أظهرتها الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في شهر ديسمبر السابق ، كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة ، وفي هذه الحالة لا يجوز لهم تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة في المستويات العليا عنها في المستويات الأقل وستين في جميع الأحوال اعتماد منح العلاوات بقرار من مجلس إدارة المؤسسة منعقدا برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ينضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)
أنور السادات

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣
في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية

بإمر من الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية ،
التالي :

" ويجوز إضافة ميادين أخرى بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية "

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون المشار إليه النص التالي :

" مدة التكليف بالخدمة العامة سنة ويسمح لمن يصدر قرار بتكليفه بالتقدم إلى الوظائف الشاغرة في الحكومة ، أو وحدات الحكم المحلي ، أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو في الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أو في إحدى وحدات القطاع الخاص ، ويتم تعيينه متى إنطبقت على الشروط

المطلوبة على ألا يتسلم عمله مالم يكن حاصلًا على شهادة من وزير الشؤون الاجتماعية تفيد أداء الخدمة التي كلف بأدائها أو أنه لم يكلف .
وتضاف مدة التكليف إلى مدة الخدمة للكف بعد تعيينه ويتقاضى عنها العلاوات المقررة "

مادة ٣ - يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون المشار إليه النص التالي :

" تشكل لجنة عليا للخدمة العامة برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية وعضوية وكلاء وزارات الخدمات والتخطيط والحكم المحلي وممثل عن كل من الجهاز المركزي للتبئة والإحصاء والاتحاد الاشتراكي العربي والمجلس الأعلى لرعاية الشباب والاتحاد العام للجمعيات واتنين من المهتمين بمجالات الخدمة العامة يختارهم وزير الشؤون الاجتماعية ويكون مدير عام الإدارة العامة للخدمة العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية . قرروا لهذه اللجنة وتختص بما يأتي :

- (١) وضع الخطة الرئيسية للخدمة العامة في نطاق التخطيط العام للدولة .
- (٢) متابعة تنفيذ مشروعات الخدمة العامة ودراسة التقارير التي عنها وتقومها ووضع خطة التدريب لضمان الوصول بالخدمة الحد الأعلى من الجدية والكفاءة كما تشكل لجنة في كل محافظة وعضوية رؤساء مصالح الوزارات المعنية فيها وممثل عن المجلس المحلي ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة والاتحاد للجمعيات بالمحافظات ويكون مدير إدارة الخدمة العامة بمديرية الاجتماعية مقررا للجنة وتختص بما يأتي :

(١) اقتراح خطة العمل بالاستعانة بالمكلفين وتوزيعها
المختلفة .

(٢) الإشراف على تنفيذ الأعمال التي تستند إلى المكلفين ومتابعة نشاطهم .

(٣) اعتماد نتائج العمل التي يقوم بها المكلفون .

ويجوز أن تنشأ لجان مناظرة على مستوى مجالس المدن والأحياء ، ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة المحلية للخدمة العامة بالمحافظة على أن تعتمد عاضرها من اللجنة المحلية للخدمة العامة ويكون رئيس مكتب الخدمة العامة مقررا للجنة "

مادة ٤ - تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكررا (١) نصها كالاتي :

" يطبق على المكلفين بالخدمة العامة نفس القواعد انطبيقا على العاملين بالحكومة بالنسبة لإصابات العمل والرعاية الصحية على أن تتحمل الجهة التي يعمل بها المكلف بكافة النفقات "

مادة ٥ - تضاف مادة جديدة برقم ٤ مكررا (ب) نصها كالاتي :

" تعنى المكافآت التي تصرف للمكلفين والطلبات التي يتقدمون بها للقيده بالسجلات أو لحصولهم على شهادات أداء الخدمة العامة والشهادات ذاتها من روم الخدمة "

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يضاف إلى البند (٤) من المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، النص الآتي :

" ويعتبر في حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٠٪ من الربح الصافي للنشأة "

مادة ٢ - يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتي :

" ويعتبر في حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٠٪ من الربح الصافي للمول "

مادة ٣ - يضاف إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد ، النص الآتي :

" ويعد في حكم التكاليف كذلك التبرعات المدفوعة للهيئات العامة والمؤسسات العامة المصرية بشرط ألا يتجاوز مقدارها ١٠٪ من الإيراد السنوي الصافي للمول "

مادة ٤ - لا يجري خصم هذه التبرعات من أكثر من دعاء في حالة خضوع الممول لأكثر من ضريبة نوحية .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٧٥

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ شبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

مادة ٦ - يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون المشار إليه النص التالي :

" تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

كما تصدر بالاتفاق مع وزارة الحكم المحلي والتنظيمات الشعبية القرارات اللازمة بإنشاء الأجهزة الوظيفية التي تقوم على تنفيذ هذا القانون وتحديد اختصاصاتها في المحافظات "

مادة ٧ - تضاف مادة جديدة نصها كالآتي :

يعاقب بغرامة لا تزيد على ١٠٠ (مائة جنيه) والحبس مدة أقصاها شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون بتسليم العمل لمخاضمين له مالم يكن حاصلًا على شهادة من وزير الشؤون الاجتماعية تفيد أداءه الخدمة التي كلف بأدائها أو أنه لم يكلف "

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ شبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٥

بمنح نقي العلاوة الدورية لبعض العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للنقل النهري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يمنح العاملون المتقولون من الهيئة العامة لشؤون النقل المائي الداخلي إلى المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشؤون النقل المائي الداخلي مؤسسة حلقة وإدماجها في المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي ، نقي العلاوة الدورية المقررة للدرجات أو الفئات التي كانوا يشغلونها في أول يناير التالي مباشرة لحصولهم على علاواتهم الدورية في الهيئة العامة لشؤون النقل المائي الداخلي ، سوى حالتهم على هذا الأساس .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ شبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات